

مجمع الأمثال

4229 - إِنْ بَاضَ بِغَيْرِ تَوْتِيرٍ .

أي يُنْجِبُ الْقَوْسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوتَرَهَا أَيِ يَتَوَعَّدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا مَفْعُولُ يَفْعَلُ لِأَنَّ الْإِبْاضَ ثَانٍ لِلتَّوْتِيرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْتِيرٌ فَكَيْفَ إِبْاضٌ ؟